

سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 11 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فباساندكم اليه رحمه الله تعالى انا باب في المسافر يضحي قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي وقال حدثنا محمد بن خالد الخياط
قال حدثنا حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير ابن - 00:00:00
عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلاح لنا لحم هذه الشاة ما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة
ما هو في ذبائحها لكتاب حدثنا احمد - 00:00:20

محمد ابن ثابت المروزي وقال حدثنا علي بن الحسين قال قال حدثني علي ابن حسين قال عن ابيه عن يزيد النحو عن عكرمة عن ابن
عباس قال كلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين اتوا الكتاب
حل لكم - 00:00:30

فقال وطعام الذي نوت الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا سماك من كلمات عن
ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم. يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم. انتم فكلوه فانزل - 00:00:50
الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عمران بن عبيدة عن عطاء بن سعيد عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود - 00:01:10

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلتانا ولا نأكل مما قتلت الله. انزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. الى اخر
الآلية. باب ما جاء في - 00:01:20

عاقرة معاقرة الاعرابي حدثنا ابن عبد الله قال حدثنا احمد بن مستحدث عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال انها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. قال - 00:01:30

ابو داود اسم ابي ريحانة عبد الله ابن مطر وغندور واقفه على ابن عباس باب في الذبيحة والوقف اشبه. نعم احسن الله اليكم باب
في الذبيحة بالمرودة هنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عبایة ابني دفاعك عن ابيها عن جدي رافع
ابن خديجة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا - 00:01:40

نلقي العدو غدا وليس معنا مدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا اعجل ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن - 00:02:00

وظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه. وتقديم وتقديم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابهم من اصابوا
من الغنائم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوره فامر بها
فاكفت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه - 00:02:10

وندب عليهم من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماده بسام فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم وابد
كوابد الوحش ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسددون ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا. حدثنا مسدد ان عبد الواحد

زياد وحمادة حدثهم بالمعنى واحد عن عاصم عن الشعب عن محمد صفوان او صفوان بن محمد قال قصة ارنبين فذبحتهم بمرارة
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فامرني باكله ما حدثني حدثنا قتيبة قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب عن زيد
ابن اسلم عن اعطى ابن نساء عن رجل من بنى حارثة انه كان يرى - 00:02:50

نقطة بشعب من شعب احد. فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها بها فأخذ واسدا فوجأ بها في في لبتها حتى وفي قدمها ثم جاء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك كما امره باكلها. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا احمد عن سماك في حرف عن مري
ابن قطري عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول - 00:03:10

والله رأيت ان احننا اصاب صيدا وليس معه سكين ويذبح بالمرارة شق وشق وشقة العصا وشقة العصا فقال امر الدم بما
شئت اذكروا اسم الله عز وجل باب ما جاء في ذبيحة متربدة حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد ابن سلمة عن ابي العشراء عن
ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون - 00:03:30

الا من اللبة او الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذيها لاجزى عنك. قال ابو داود هذا لا يصلح الا في
المتردي والمتوحش. ابو العشراء وابوه مجاهolan - 00:03:50

فتفرد بهذا الحديث. باب في المبالغة بباب المبالغة في الذبح حدثنا عن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن عمرو
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد -
00:04:00

بعث بحديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الا وداج ثم تترك حتى تموت. باب ما جاء في زكاة الجنين حدثنا قال النبي
قال حدثنا ابن المبارك حوى حدثنا مسدد - 00:04:20

قال حدثنا شيه عن عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقالوا
مسدودون قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة - 00:04:30

في بطنه الجنين ان نلقيها ام نأكلها ؟ فقال كلوه ان شئتم فان زكاته ذكاة امه حدثنا محمد ويحيى ابن فارس قال حدثني
سعيد ضعيف الحديث وقد عدل الحديث جماعة من العلماء. نعم. احسن الله اليكم. حدثني محمد وقال حدثني حدثني قال حدثني
اسحاق ابن - 00:04:40

قال حدثنا عن تاب ابن بشير قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد قدح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه - 00:05:00

باب ما جاء في اكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليهم لا حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد حاء وحدثنا قال عن ابي وقال
حدثنا مالك حاء وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حية والمحاضر معنا - 00:05:10

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قومنا احدثوا عنه بالجاهلية
يأتوننا يأتون بالرحمن لا ندرى اذكر اسم الله عليهم لم يذكروا فنأكل - 00:05:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا. باموا في العترات حدثنا مسددون. قال حدثنا حاء وحدثنا نصر بن علي عن بشر
بالمفضل معنى حدثنا. قال حدثنا خالد عن ابي قنوات عن ابي - 00:05:30

قال نوبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نقتل عتيرة بجهريه في رجب فمات امرنا قال اذبحوا الله في اي
شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تؤمرون قال في كل سامة فرع تأخذه تغزوه ماشيتك -
00:05:40

حتى اذا استحمل قال نصره استحمل الحجيج ذبحته فصد فتصدق بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير. قال
فقلت لها بقلابتك من سامع قال مئة حدثنا احمد بن عبده فقال اخبر سفيان عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا فرع ولا عتيرا حدثنا عن حسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذ عن زرع - 00:06:00

قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن عن ماهك عن - 00:06:20

حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج البابل - 00:06:30

وحتى كانوا يذبحونه لطواقيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في في العشر الاول من رجب عتقة الباب في العقيقة حدثنا مسدا قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عن عطاء عن حبيبة بن ميسرة عن ابنة ميسرة - 00:06:40

عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد قال مكافأتان مستويتان او مقاربتان حدثنا سفيان عن عبید الله ابن ابی یزید. جاء عن عبد الله ابن عمر انه عق عن الغلام بشاة - 00:07:00

ثبت ذلك عند الامام مالك وكذلك عند ابن ابی الدنيا نعم عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه عن سباع ابن ثابت عن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرروا الطير على قال قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا ان كنا ام انانا - 00:07:20

محمدنا مسدد قال حدثنا احمد ابن زيد عن عبید الله بن ابی یزید عن السباع ابن ثابت عن ام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غلام شئتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داود هذا - 00:07:40

اهو الحديث وحديث سفيان وهم؟ حدثنا حفص بن عمر النمرى قال حدثناهم قال الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام الرهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع يحلق رأسه ويذمى. فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها - 00:07:50

اوادجها ثم توضع على يفوق الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويرحلق. قال ابو داود هذا وهم من همام ويدمان حدثنا ابن ابن المثنى قال حدثنا ابن ابی عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سبرة بن الجندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام - 00:08:10

رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويرحلق ويسمى. قال ابو داود او يسمى اصح كذا. قال سلام ابن ابی ابن ابی مطیع عن قتادة وياس ابن دغ وواس ابن واشعث عن الحسن حدثنا حسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا هشام بن حسين عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عن سلمان عن سلمان ابن عامر - 00:08:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهاريقوا عنه دما وميطوا عنه الاذى. حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن انه كان يقول هذا حلق حلق - 00:08:50

حدثنا ابو معمر عن عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايمان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقني الحسن والحسين كبشها. حدثنا وقال النبي قال حدثنا دار - 00:09:00

وابن علي هذا الحديث عن ايوب وجعلوه مرسلا. وصار في هذا الحديث الرسال كما رجحه ابو حاتم وغيره. واما بالنسبة للحم العقيقة فماذا يصنع هذه هل يقسم كالاضحية الى اثلاث؟ ثبت هذا عن عبد الله ابن مسعود انه يقسم اثلاثا. ثلث صدقة وثلث هدية وثلث - 00:09:10

يطعمه اهل الدار. نعم. حدثنا القى النبي قال حدثنا داود ابن قيس عن عمرو ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد وحدثنا محمد بن سلمان الألباني قال حدثنا عبد المالكي عن ابن عمر عن داود عن عمر ابن شعيب عن ابیه اراه عن جده قال اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره - 00:09:30

اسمه ومن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليمسك عن الغلام شئت عنه مكافئتان وعن الجارية شاة. وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بکرا شغ زبا ابن مخاض او ابن الالبون فتعطيه ارملا وتحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوب - 00:09:50

بوبه وتكفى انانعك وتوله ناقتك. حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة رأسه بدمها فلما جاء الله - 00:10:10

كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلي باب في اتخاذك بالصيد وغيره حدان حسن علي. قال حدثنا عبد الرزاق قال خبرنا معمرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اتخاذك الاكب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن - 00:10:30
ابن مغفل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامررت بقتلها فاقتلوها منها الاسود البهيم. حدثنا قال حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية - 00:10:50

صالحنا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشيعي عن النبي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن - 00:11:00

حدثنا يحيى بن خلف ترخيص الشارع للكلاب ماشية الصيد والزرع فهذا تقيد بها لا يدخل فيها ما يشابهها وذلك ان العلة من الماشية او الزرع هي الحماية والحراسة فهل يدخل الحراسة فيما عدا ذلك على سبيل العموم؟ نقول لا لا يدخل لا يدخل في هذا الا ما يدخل في دائرة الظروف. وهنا قال من اتخاذها فهل - 00:11:10

يجوز في ذلك ان يشتري الانسان كلبا لا يجوز له ايضا ان يشتري الكلب ولو لهذه الثالثة. لكن لو لم يجده لصيد او لماشية وزرع الا بالشراء او تعطلت مصلحته في هذا. نقول يجوز له شراؤه واثمه على على من باعه. يكون حين - 00:11:30
اذن الاثم في ذلك على على من باعه فيجوز شراء ولا يجوز البيع. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا احد المخالفين قال حدثنا ابو عاصم عن عن ابن جريجا قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من من البدية يعني بالكلب فنقتله ثم نهاها عن قتله - 00:11:50

لو قال عليكم بالاسود باب في الصيد حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثنا جميعا عن منصور عن ابراهيم عن همام العادي بن حاتم قال سألت النبي صلي الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة - 00:12:10

تمسك علي فاكل وقال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما سلكتنا عليك. قلت وان قتلنا ما لم يشربها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراج - 00:12:20

كيف اصيي فاكله؟ قال اذا رميت بالمعراج وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعضه فلا تأكله. حدثنا هل نادون السرير؟ قال اخبرنا ابن ابي فضيل عن عن عامر عن عهد ابن حاتم قال سألت النبي صلي الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلام فقال لي اذا وصلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكن مما سكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب - 00:12:30

فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسكه على نفسه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عاصم الاحوال عن الشعبي عن عدي ابن حزم النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رميت اذا رميت سهما - 00:12:50

كما ذكرت اسم الله فوجده من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير غير سهمك او غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا لكن لا تدري لعله قتلها الذي ليس منها. حدثنا محمد او يحيى ابن فارس قال حدثنا احمد بن حنبل قال وفي هذا عجب ان قصد الكلب ونيته مؤثرة - 00:13:00

على حل العمل وعدمه. فاذا كان الكل قصد لنفسه فيحرم. واذا كان قصد لك فيجوز. واماارة ذلك اكله او عدم اكله وهذا لدليل عظم البواطن وقصد والقصد سواء كان من الانسان او كان او كان من الحيوان. نعم - 00:13:20

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى زكريا بن ابي زاندة قال اخبرني عن الصباح ولعن الشعب عن علي بن حنبل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع اذا وقعت رميتك في - 00:13:40

ماء ففرق ففرق فلا تأكل. حدثنا عنمان بن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الله بن مالك قال حدثنا مجالد عن شعبي عن عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او - 00:13:50

لا زلت ما ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك ما امسك عليك. قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يكن منه شيئا فانما اتكلوا عليك. حدثنا محمد وعيسى قال حدثنا شيخ قال اخبرنا داود بن عمرو قال اخبرنا داود بن عمرو عن مسلم بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشنبي قال - 00:14:00

الرسول صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله ككل. وان اكل منه وكل ما ردت يدك. حدثنا الحسين بن معاذ ابن خليف قال حدثنا - 00:14:20

قال وان اكل منه هذى من كرها. في هذا الحديث. وذكرت اسم الله فقل وان اكل منه. هذه رواية منكرة في هذا في هذا الحديث. ولهذا تتبها الشيوخان. نعم. حدثنا الحسين بن معاذ بن - 00:14:30

قال حدثنا عبد العالى قال حدثنا داود عن عامر العادى بن حاتم انه قال يا رسول الله احنا يرمي الصيد فيقطف اثره الى اليومين والثلاثة ثم يجدهم ميتا وفيما هم اكلوا؟ قال نعم - 00:14:50

من شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد ابن كثيرا قال اخبرنا شعبة عن عبد الله ابن ابي السفري السفري عن الشعبي قال عادي بن حاتم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعرض - 00:15:00

فقال اذا اصاب بحده فكل و اذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيل. قلت ارسل كلبي قال اذا سميته فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك فقال ارسل المفاجد عليه كالبنا اخر قال لا تأكلنه انما سميت على كلبك. لانك انما سميت على كلبك. حدثنا النادون السريع عن ابنه المبارك عن - 00:15:10

اي وتبني شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد ابن ابي يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائد عائد الله قال سمعت ابا ثعلب الخشاني يقول الخشنبي يقول قلت يا رسول الله اني اصيده بكلب بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بتعلم طالما مصت - 00:15:30

المعلم فاذكروا اسم الله وقل وما اصطدت بكلبك الذي ليس بتعلم فادركت ذكاته فكل. حدثنا محمد بن صفاه قال حدثنا محمد حرب حاء وحدثنا محمد بن مصفي قال حدثنا بقية عن الزبيدي قال حدثنا يونس ابن سيف قال حدثنا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشاني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة - 00:15:50

كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكن ذكيا وغير ذكي. حدثنا محمد ابن المنهى للضريح. قال حدثنا يزيد ابن زريع بعد ان حدثنا حبيب ابن حبيب المعلم عن العمر ابن شعيب عن ابي عن جد اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال في هذا الحديث في قزاده - 00:16:10

عن حال ابن حرب فكن ذكيا وغير ذكي. هذه اللفظة ايضا شاذة. شاذة في هذا الحديث. فلا يطلق بكل شيء قصيدة ذكية او غير ذكية انه انه جائز. نعم. ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي - 00:16:30

الكلاب المكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكتها عليك قال ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان - 00:16:50

ذكر منه قال يا رسول الله افتني في قوسه قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكيا قال وان تغيب عنك قال وان تغيب عنك ما لم تصل ما لم تصل له تجد فيه اثر - 00:17:00

ترن غير سهمك. قال قال افتني في انية المجروس اذا اضطربنا اليها. قال قال اغسلها وكل فيها. باب في صيد قطأة. لماذا قال لم تجد فيها اثرا غير غير سهمك لانه ربما صاده شخص لغير الله. صاده شخص لغير الله. فكيف تأكل شيئا صيد لغير الله؟ هي مما يدل

على شدة الاحتياط في مسألة - 00:17:10

معرفة اللحم ذكي او لم يذكر او قصد به الله او لم يقصد به الله. نعم. احسن الله اليكم. باب في صيد قطع منه قطعة. حدثنا عثمان بن ابي قال - 00:17:30

هاشم ابن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي واقض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ويستثنى - 00:17:40

من هذا ما قطع من البهيمة ثم قطع منها بغير قصد. لأن تكون نجدة وهررت ثم رمى عليها فقطع منها شيئاً اه يقطع مثلاً اليه الشاة او سنم الابل يرميها لهربيها ثم ادركها فذبحها. فحينئذ ما قطع منها قبل ذلك يكون حكم ما حكم - 00:17:50

ما ذكي بعد ذلك واذا قطع منها ولم يدركها. حينئذ ما قطع منها ميت. نعم. باب في اتباع الصيد حدثنا مستند قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو موسى عن وهب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة

سفيان ولا اعلم - 00:18:10

الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن الbadية تجافي ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن. اخر كتاب الضحايا باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية - 00:18:30

حدثنا مسدد بن مسرد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن ابن يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي - 00:18:40

فيه يببب ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية عن مسروق عن عائشة فقالت ما ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا - 00:18:50

جما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء. باب ما لا وهذا دليل على اهمية الوصية لهذا ذهب بعض العلماء الى وجوبها. والصواب ان الوصية لا تجب الا لمن كان عليه حق ان يكون عليه - 00:19:00

هي حق للناس فيجب عليه ان يوصي او كان عنده مال كثير لو تركه لاهدر وضاع فانه يوصي يوصي به حفظاً لحق الله عز وجل ناسي عليه. نعم. باب ما لا يجوز للموصي في ماله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن سعد عن ابيه قال مرض مرض - 00:19:10

ومن اشفي اشفي فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني الا ابنته فتصدق بالثلثين؟ قال لا قال فبالشطر؟ قال لا قال - 00:19:30

قالت فالثلث والثلث كثير. انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا وجدت بها حتى اللقمة ترفعها الى في الى في امرأتك. قلت يا رسول الله يختلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملاً تزيد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة - 00:19:40

ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على عقبهم. لكن البأس وسعد بن خولة قيل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مات بمكة؟ باب في كراهية رضوان في الوصية حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمر بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابن عمر ابن جرير عن - 00:20:00

ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل. حتى اذا بلغت الحلقوم - 00:20:20

قلت لفلان كذا ولفلان كذا قد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدقون - 00:20:30

يمر في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لا يحتاج به. الراوي عن ابي سعيد. ولا شك ان الصدقة في زمن القوة افضل من الصدقة في زمن العجز. لان الانسان اذا كان في زمن القوة وغاية المتعة والاستمتاع والامان بالمال فان - 00:20:40

امله في ذلك كثير ان يستمتع باوفر ما له. واذا كان ايس من بقية الحياة لمرض او عجز او كبر وهرب فان تشووفه الى المال يضعف هذا اخراج المال منه ايسر ايسر من غيره ولهذا ليغتنم الانسان زمن العافية بالصدقة والعبادة ليغتنمها بالعبادة وهذا - 00:21:00

كلام النبي عليه الصلوة والسلام ساقوا بالاعمال ستا وفي رواية سبعا. نعم. احسن الله اليكم بالاعمال بادروا بالاعمال. نعم حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا الحданى قال حدثنا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر ابن حوشب ان ابا هريرة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:20

قال ان الرجل ليعمل المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارن في الوصية فتوجب لهما النار. وقال وقرأ علي ابو هريرة من ها هنا من وصيتي يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ بذلك الفوز العظيم. بشاربة بن حوش الضعيف الحديث - 00:21:40

باب ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا حسن ابن علي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ابيوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني - 00:22:00

عن ابيه عن ابي ذر قال قال حدثنا ابو عبد الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا. واني احب لك ما احب لنفسي فلتؤمن على اثنين ولتولين مال يتيم - 00:22:10

باب في نسخ الوصية للوالدين والاقررين حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني حدثني علي ابن حسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن - 00:22:20

ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين ففي قوله فلا فلا تعمرن على اثنين فيه استحباب مشروعية والجماعة ولو كان ولو كانوا ثلاثة. ان يأمرموا ان يكره في ذلك ان يتنافس الانسان على - 00:22:30

امارة نعم عن ابن عباس ان ترك خيرا لوصية للوالدين والاقررين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث باب في الوصية للوالد حدثنا عبد الوهاب ابن نجد حدثنا عبد الوهاب ابن ابي نجدة قال حدثنا ابن عياش عن عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامه قال - 00:22:50

انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا - 00:23:10

عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. وان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلم الاية انطلقت من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من طعامه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليه فذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

انزل الله عز وجل في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم وشرابه وشرابه باب مال لولي اليتيمين ان ينال من مال اليتيم حدثنا احمد بن سعد حميد ابن مساعدة ان خالد بن الحارث - 00:23:40

حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن الرجل ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وليتيم قال كل مما ليتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر. باب متى ينقطع اليتم؟ حدثنا احمد بن صالحين قال حدثنا احمد بن محمد المدينة قال - 00:24:00

احدنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقبيش انه سمع شيوخا من بنى عمر بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب - 00:24:20

حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل. باب في التشديد في اكل مال اليتيم. حدثنا احمد بن الهمданى قال حدثنا ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ثوب عن ثور ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا اجتنبوا - 00:24:30

مبقات. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل ماردة وتولي يوم

الزحف وقدف المحننات الغافلات المؤمنات. حدثنا - 00:24:50

ابن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا بحرب ابن شداد قال ابن ابي كثير عن عبد الحميد ابن سنان عن عبيد عن عمير عن ابيه انه حدثه كانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر ما الكبائر؟ فقال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين - 00:25:00

ال المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلة قبلتكم احيانا واماواتا. باب الدليل على ان الكفن من رأس المال وذلك ان عقوق الوالد للمسلم اعظم من عقوق غيره لحقه في الولادة وحقه في الاسلام. نعم. باب الدليل على ان الكفن من رأس المال حدثنا محمد بن كثيرا قال - 00:25:20

عن خباب قال قال مصعب بن عمير قتل يوم احد وان تكون له ولم تكون له الا نمرة كنا اذا اعطيينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر. باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به او يرثه حدثنا احمد احمد ابن يونس. قال حدثنا - 00:25:40

عن قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابي هريرة عن ابي بريدة ان امرأة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي - 00:26:00

بوالدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث. قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيفيزي او يقضى عنها ان اصوم عنها؟ قال قال نعم - 00:26:10

قالت وانها لم تحجها فيجيزها وهو يقضى عنها نحج عنها؟ قال نعم. باب في الرجل يوقف الوقف حدثنا مسدا قال حدثنا الذي يجزي صيام الوريث عن المورث هو صيام النذر لا صيام الفرض وصيام الفرض كان عليه قضاء من رمضان او حج الاسلام فانه لا يحج احد عن احد اما - 00:26:20

ما كان من النذر فانه يصوم الوريث عن مورثه. نعم. وحدثنا مسدا قال حدثنا بشر ابن المفضل حاء وحدثنا مسدا قال حدثنا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر او قال اصاب عمر الظن بخير ومات النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصبت ارضا لم اصب ما لقط وان فسا عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصله او تصدقت بها قال - 00:26:40

تصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يهب ولا يورث للقراء والقريبي والرقارب في سبيل الله وابنه السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من يليها ان يأكل منها - 00:27:00

المعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. فزاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثر ما لا. حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال اخبرنا ابن وهب قال الليث عن يحيى ابن سعيد عن صدقة عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لعبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب - 00:27:10

والله عمر في في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثر ماله فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاءولي ثم غ اشتري من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيق وشهاد الله ابن الارقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبدالله عمر وامير المؤمنين - 00:27:30

حدث بي حدث ان سمنغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمئة سهم للتي بخير. ورقيقه الذي فيه والمئة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تلية حفصة ما عاشت ثم يرید الرأي من اهلها الا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل حيث - 00:27:50

رأى من السائل والمحروم ذي القربي ولا حرج على من وليهوي ان اكل او او اكل او اشتري رقيقا منه. باب في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع ابن سليمان حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن اوراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان - 00:28:10

انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. باب في من مات في من مات عن غير

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولو لا ذلك لتصدقت واعطت فيجزئ ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها. حدثني احمد بن منيع قال - 00:28:40

روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال اخبرنا عمرو ابن دينار عن كلستان ابن عباس ان الرجل قال يا رسول الله ان امه توفيت افيفنفعها ان تصدق عنها؟ قال نعم. قال فان لي مخرفا وشهادك اني قد قد تصدق به عنها به عنها. باب - 00:29:00 الحرب يسلم ولها فيلزمها ان ينفذها حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي وقال حدثنا حسان ابن عطية عن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان العصا بنوال او صاه يعتق عنه منه رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين - 00:29:20

الباقيه وقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي او صى بعتق مئة رقبة وان هشام اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:40 لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنطر رماه يرافق بالوالد يرافق بالوارث. حدثنا محمد بن علاء ان شعيب بنى اسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله - 00:29:50

واخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثة وسقا لرجل من يهود من يهوده فاستندره جابر فابى فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له اليه فجاءه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض وفي هذا - 00:30:10

استحباب الشفاعة في اسقاط الديون وكذلك قضائها والاعانة عليها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع اصحابه. نعم. باب في تعليم فراغ حدثنا احمد بن عمرو بن شرح قال اخبرنا قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سواه - 00:30:30

وذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قائمة وفرضية عادلة. الافريقي عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم وشيخه ضعيفان. شيخه عبد الرحمن وهو عبد الرحمن احسن الله اليكم باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت من المنكد انه سمع جابر يقول مرضت فاتنان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:50

اودني هو وابو بكر ماشين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضا وصبه علي فافنته فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي والاخوات؟ قال فنزلت اية المواريث قل الله يفتكم في الكلالة. من كان ليس له ولد وله اخوات. حدثنا عثمان ابن ابي شيبته قال حدثنا كثير من هشام قال حدثنا عن الدستواء عن ابي - 00:31:10

الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفح في وجهه فافتقت فقلت يا رسول الله الاوصي لاخواتي بالثلثين؟ قال قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا ثم وجعل هذا وان الله قد انزل فيبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين - 00:31:30

قال لو كان جابر يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله افتكم في الكلالة. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابراهيم ابن عازم قال اخراية - 00:31:50

نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله افتكم بالكلالة. حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسحاق عن ابن عن البراء بن عازم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:32:00

يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال تجزيك اية الصيف؟ فقالت فقلت لابي اسحاق ومن مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه ذلك باب ما جاء في حدثنا عبد الله بن عامر بن زراة قال حدثنا علي بن موسى عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزير

المشرح بن الاودعان قال جاء رجل لا - 00:32:10

موسى الاشعري وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن عن ابنة وابنة ابن واخت لابن ام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام ولم يورث ابنة ولم يورث ابنة الابن شيئا. وات ابن مسعود فانه سيتابعنا. فاتاه الرجل فسألها واخبره بقوله - 00:32:30
فقال لقد ظلت له ما انا من المهددين ولكن اضرب فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة لابن سهم تكملة تكملة الثلثين وما بقي في اختي من الاب والام. حدثنا مسعود قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال خرجنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في الاسواق - 00:32:50
فجاءت المرأة بنتين فقالت يا رسول الله اتاي بنتا ثابت ابن قيس قتل معك يوم احد وقد استفني عمها عمه ما له ما ميراثهما كله فلم يدعهم فلهم ما لا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لتنكحان ابدا الا ولهم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك. قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم - 00:33:10

الآلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمها اعطيها اعطيهما الثلثين واعطي امهما الثمن وما بقي فلك. قال ابو داود اخطأ في بشرهما ابنتا سعد - 00:33:30

ان الربيع ثابت ابن قيس قتل يوم يوم اليمامة. حدثنا موسى قال حدثنا اخي ابنتي داود ابن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله ابن محمد ابن ابن عقيل العناب ابنة عبد الله النمر - 00:33:40

مات سعد بن الربيع قال يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه. قال ابو داود هذا هو اصح. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابنا قال حدثنا قتلة قال حدثني ابو حسان عن - 00:33:50
عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل مرة اختنا وابنة جعل لكل واحد منهما النصف هو بالياء وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي. باب في الجدة - 00:34:00

قال النبي عن مالك عن ابن شعبة عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصه ابن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسؤال ميراثها فقال ما لك بكتاب الله تعالى شيء - 00:34:10

ما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى تسؤال الناس فسأل الناس فسأل المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السادس فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن - 00:34:20
مسلمه فقال مثل ما قال المغيرة شعبة فانفذ لها ابو بكر. ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسؤاله ميراث ما قال مالك في كتاب الله تعالى شيء ما كان القضاء الذي قضي - 00:34:30

به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض. ولكن هو ذلك هو ذلك السادس فان اجتمعتما فيه فهو بينكمما وايما ما خلت به فهو لها. حديث يروي قبيصان ابى بكر ولم يسمع منه او لم يدركه اصلا. نعم - 00:34:40
حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابى ابى رزمه قال اخربني ابى قال حدثنا عبد الله العتى عن ابى بريدة عن ابى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:35:00

السادس اذا لم تكن دونها ام باب في في ميراث هذا الحديث رواه العتى وعبد الله العتى منكر الحديث يقول البخاري رحمه الله عنده مناكر احسن الله اليكم باب في ميراث الجد حدثنا محمد ابن كثير قال اخربنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران والحسين نرجوا ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:10

وقال ان ابني ان ابى ابني مات وفما لي من ميراثه؟ قال قال لك السادس. فلما ادبر دعاه فقال لك السادس ادبر دعاه فقال ان السادس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدركون من اي شيء ورثه. قال قتادة واقل شيء ورث الجد السادس. يقول ابو حاتم المديني لم يسمع الحسن البصري من عمران - 00:35:30

ابن حصين حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:50

فقال معقل ابن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس فقال قال مع من؟ قال لا ادري. قال لا دريت فما تغنى اذا؟

حاديٍث مرسل ايضا - 00:36:00

لم يسمعه الحسن من عمر. احسن الله اليكم. باب في ميراث العصر تحدثنا احمد ابن صالح ومحدث ابن خالد وهذا حديث محدث وهو اشيع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاشر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض - 00:36:10

او لا ذكر باب في ميراث ذوي الارحام حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن بديع عن علي ابن ابي طلحة عن راشد سعد عن ابي عامر عن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا - 00:36:30

فالي وربما قال الى الله والى رسول الله والى رسوله ومن ترك ما نفر لورثتي وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه - 00:36:40

ويرث حدثنا سليمان ابن حرب في اخرين قالوا حدثنا حنان عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهاوزني اي مقدم عن المقدم الكندي قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينه او ضياعه فاليه ومن ترك ما انا فليورثه وانا مولى من لا مولى له ارث ما له افك عانه والخال مولى من - 00:36:50

من لا مولى له يرث ماله ويفك عنه. قال ابو داود رواه البزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم رواه معاوية ابن صالح ابن راشد قالوا سمعتم مقدم. قال سمعت - 00:37:10

وابا داود يقول الضياع معناه عيال. حدثنا عبد سام بن عتيق الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا اسماعيل ابن يشع يزيد ابن حجر عن صالح ابن المقدم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال - 00:37:20

وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله. حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الجراحى عن سفيان جمیعا عن ابن اصفانی عن مجاهد ابن ابی وردان - 00:37:40

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حمیما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته - 00:37:50

قال ابو داود وحديث سفيان وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا احد من اهل ارضه ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله ابن سعيد الكندي وقال حدثنا المحاربي عن جبريل ابن ابی احمر عن عبد الله ابن بریدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الاجر ولست - 00:38:00

واجد ازدية ندفعه اليه. قال فاذهب فالتمس ازديا حولا. قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله ادفعوه الي قال وانطلق فانظر اول خزان تلقاء اليه. فلما ولی قال علي الرجل فلما جاء قال انظر كبر خزانة فادفعه اليه. حدثنا الحسين بن اسود - 00:38:20

ابن مسود ابن حدثنا الحسين ابن مسود العجلي وقال حدثنا ابن ادم وقال حدثنا شریف عن جبریل ابن ابی احمر ابن ابی بکر عن ابن بریدة عن ابیه قال مات رجل - 00:38:40

خزانة فاوله النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثه. حديث عبد الله بن بریدة عن ابیه في قوله ان ان عندي ميراث رجل من الازل حديث منکر - 00:38:50

قد انکرہ النسائی وغيره. نعم. عن ابن بریدة عن ابیه قال مات رجل من خزانة فاوله النبي صلى الله عليه وسلم فقال التمسوا له وارثا او اذا رحم فلم يجدوا له وارثا او اذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزانة. قال يحيى لقد سمعته مرة يقول في هذا الحديث انظروا اکبر رجل - 00:39:00

خزانة. حدثنا ابن اسماعيل قال حدثنا حمدا وقال اخربنا عمرو ابن دينار عن سجدة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد - 00:39:20

قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له بباب ميراث لم يصح ايضا او سجي فيه جهالة وقد رد الحديث البخاري وغيره. نعم. احسن الله اليكم. بباب ميراث ابن الملاعنة الملاعنة او الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى للرازي -

00:39:30

قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني عمر ابن رؤبة التغريبي عن عبد الواحد ابن عبد الله النصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث - 00:39:50

عنيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه. حدثنا محمود رد الحديث البخاري هذا ايضا. فانه قال في رواية عمر ابن رؤبة عن عبد قال فيها نظر. نعم. حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال حدثنا الوليد قال اخبرنا المجاهرة قال حدثنا مكحول قال جعل رسول الله - 00:40:00

ميراث ابن الملاعنة لامه والورثة ولورثتها من بعدها. حدثنا موسى حديث ضعيف لارساله ايضا حديث مكحول مرسى حدثنا موسى بن عامر قال حدثنا الوليد قال اخبرني عيسى وابو محمد عن العلاء ابن الحارث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بباب - 00:40:20

يرث المسلم الكافر حدثنا مسدا قال حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. حدثنا احمد بن حنبل قال - 00:40:40

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتي؟ قال وهل تركت - 00:40:50

لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث قسمت قريش على الكفر يعني الممحص. وذاك انبني كنانة حالفت قريش علىبني هاشم الا ينأحوم ولا يبايعهم ولا يؤووهم. قال الزهري والخيف الوادي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابي - 00:41:00

عن عن جده عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل اهل ملتين شتى. حدثنا قال حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال حدثنا - 00:41:20

عبد الله بن ربيدة ان اخوين اختصما الى يحيى ابن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثهن معاذا قال سمعت رسول الله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم. حدثنا مسند قال حدثنا احد المساعدين عن شعبة عن عمرو عن عمرو عن يحيى بن ابي حكيم - 00:41:30

عن عبد الله بن ابي ربيدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اوتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم بباب - 00:41:50

في من اسلم على ميراث حجاج حجاج بن ابي يعقوب وقال حدثنا موسى ابن داود قال حدثنا محمد المسلمين عن عمرو ابن ابن دينار عن ابي شحثان عن ابن عن ابن عباس قال - 00:42:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. باب في الولاية حدثنا عن قتيبة بن سعيد - 00:42:10

قال مالك عرض عن نافع او عرض عنا عرض عن اب عمر عنا عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهل نبيعها على ان ولائها لنا. فذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك ذلك فان الولاء لمن اعتقد. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال - 00:42:20

احديثنا ابو بكر بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة. حدثنا عبد الله ابن ابي الحجاج ابو معمر - 00:42:40

قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابي عنجد لان ذئاب المحاربة تزوج ان رئاب ابن حذيفة تزوج امرأة

فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امه فورث - 00:42:50

فولوثها رباعا ولا اموالها فاورثوها رباعها وولاء اموالها. وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فاخرجهم من الشام فماتوا فقد معمرو ابن العاص ومات مولى مولى لها وترك ما لها فخصمه اخوتها الى عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة من كانت قال فكتب له - 00:43:00

كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وزيد بن اخوه اخوتها الى عمر ابن الخطاب عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل او الى اسماعيل ابن هشام فرفع الى عبد الملك فقال - 00:43:20
هذا من القضاء الذي ما كنت اراه. قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب بكتاب عمر بن الخطاب. فنحن فيه الى الساعة. باب في الرجل يسلم على - 00:43:30

الرجل حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي وهشام ابن عمران قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز ابن عمر قال سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عن ابيه - 00:43:40

ابن عبد العزيز عن قبيصه ابن دؤيب قال هشام عن تميم الدار انه قال يا رسول الله وقال زيدان تميما قال يا رسول الله ما السنة في
رجل يسلم على يديه من - 00:43:50

قال هو اولى الناس بمحياه ومماته. باموا في بيع ولا يحدثون احفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن زينة عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء عن هبته - 00:44:00

باب في المولود يستهل ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد عن ابن اسحاق عن ابن يعني ابن اسحاق
عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي - 00:44:10

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولود ورث باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. حدثنا احمد بن حنبل ابن ثابت
قال حدثني علي ابن حسين عن ابيه عن يزيد النحو عن اكتشيمه عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتواهم نصيبيهم كان
الرجل يحالف الرجل - 00:44:20

ليس بينهما نسم فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك الانفال. فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. حدثنا هارون بن
عبد الله قال حدثنا ابو سلمة قال حدث ادريس ابن يزيد قال حدثنا طلحة منصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوا من نصيبيهم قال كان - 00:44:40

حين قدموا مدينة تورث الانصار دون ذوي رحمة. للاخوة التي للاخوة التي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون. قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاتوا نصيبيهم. من - 00:45:00

والنصيحة والرفادة ويوصله وقد ذهب الميراث. حدثنا احمد الحنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى. قال احمد وحدثنا محمد ابن
مسلمة عن ابن اسحاق عند داود ابن الحسين قال كنت اقرأ على ام سعد ابن على ام سعد بنت الربيع. وكانت يتيمة في حجر ابي بكر
فقرأت والذين عاقد ثمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم - 00:45:20

وانما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فلحف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم امره نبى الله ان صلى الله عليه وسلم ان
يؤتى نصيبيه زاد عبد العزيز - 00:45:40

فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف او حتى حمل على الاسلام بالسيف. حتى عندي عندي وجهة كلها صحيحة. احسن الله
اليك. حدثنا احمد محمد ابن ثابت ابن ابى ثابت قال حدثنا علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس والذين
امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا قال فكان - 00:45:50

الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. باب في الحلف حدثنا عثمان ابن ابى شيبة
قال حدثنا محمد ابن بشر نون ميل وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حلف بالاسلام وايما حلف كان بالجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة. حدثنا مسدا - 00:46:10

قال حدد نسيان عن الاسلام الا على الاسلام. لا يكون ثمة حلف ليكون على القبيلة مع وجود الاسلام لان هذا تحزب. لان هذا تحزب يفوت حظ الاسلام. يفوت حظ الاسلام. فالواجب في ذلك ان تزول ان يزول اجتماع الناس على على - 00:46:30
بلدانهم او طائفتهم او قبيلة او غير ذلك ويكون اجتماعهم على على الاسلام. ويستثنى من ذلك ما اذن الشارع به. وذلك من حق والقرابة من القرابات من الصلة والذب عن القريب واعطائه وحبته وتخسيصه بشيء دون دون الابعددين. نعم - 00:46:50
احسن الله اليكم. حدثنا مسدد قال حدثنا سؤال عن عاصم الاحوال. قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليه - 00:47:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصاره دارنا مرتين وثلاثة. بابوا في المرأة ثالثا من دية زوجها حدنا احمد بن صالح قال حدثنا سفيان عن - 00:47:20
الزهرية عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك ابن سفيان كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:47:30

امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها احسن الله اليك ان نورث امرأة اشيم الضباب من دية زوجها فرجع عمر حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرة عن سعيد قال وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب. بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب خرجه الامام والامارة - 00:47:40

والفيء باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن - 00:48:00

الامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. كل احد لديه ولاية مسؤول عنها. واعظم الولايات هي الولاية الكبرى - 00:48:10

انها شاملة للجميع. هي شاملة للاموال وللأفراد. شاملة للانفس والعقول وللدين والاعراض. وغير ذلك. لهذا يقول النبي عليه الصلاة من رجل يلي امر ثلاث فما فوق الا جاء يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فكه بره او عقه ائمه يعني الاصل انه مؤاخذ - 00:48:30

يأتي مقيدا فيفكه عده فيفكه عده لانه لا يكاد يسلم من مظالم الناس احد الا ما رحم الله. نعم احسن الله اليكم باب باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن صباح البزار قال حدثنا شيه قال اخبرنا يونس وهو منصور عن الحسن عبد الرحمن - 00:48:50
ابن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأليني مرة فانك اعطيتها عن مسألة وكلت وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها - 00:49:10

حدثنا وهبوب ابن باقية قال حدثنا خالد عن اسماعيل ابن ابي لا حرج من ان يتشفوف الانسان للامارة لا لحظ نفسه لاقامة العدل اذا لم يكن كن في الامة احد صالح احد صالح وذلك كما طلبها يوسف عليه السلام لا لحظ نفسه وانما لحظ لحظ الامة في قوله - 00:49:20
اجعلني على خزان الارض وذلك لما رأى امر الامة مهلك ويسيء الى الى غير خير سأله حتى يقيم امر الناس والا فالاصل فالاصل انها انها مكرهه. نعم. حدثنا وهب بن بقية قال - 00:49:40

حدثنا خالد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن اخيه عن بشر ابن قرة الكلب عن ابي بردة عن ابي موسى قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد احدهما ثم قال جئنا ل تستعين بنا على عملك - 00:50:00

فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخوانكم ان اخوانكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات. باموا في الضريبة واخو اسماعيل الذي يروي عنه اسماعيل ابن ابي خالد يقول عن اخيه اخيه - 00:50:10

فيه لا يعرف. اخوه لا يعرف. نعم. باب في الضريبة ولا حدنا محمد ابن عبد الله المخرم وقال عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عمران

عمران القطان وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم استخدا ابن ام مكتوم على المدينة مرتين باب في اتخاذ الوزير -

00:50:30

حدثنا موسى بن عامر المري قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله في الامر خيرا جعل له وزير صدق اذا ان نسي ذكر - 00:50:50 او اندك وان ذكر اعنه واذا اراد به غير ذلك. ولولية الاعمى هنا ولولية عارضة لا ولولية دائمة. ولولالية العارضة للاعمال لا حرج فيها واما ولولية دائمة فتكره. نعم. احسن الله اليكم. اذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره - 00:51:00 وان ذكر المعين باب في العرافة. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سليمان عن يحيى ابن جابر عن صالح ابن - 00:51:20

المقدم عن جد المقدم بن معدى كذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افاحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا حدثنا موسى - 00:51:30

قال حدثنا بشر المفضل قال صالح بن يحيى بالمقدم يقول البخاري فيه نظر. نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا غالبقطان عن رجل عن ابيه عن جد انهم كانوا على منهج من المناهج فلما بلغهم الاسلام وجعل صاحب المال صاحب الماء الى قومه مئة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل - 00:51:40

بينهم بدا له ان يرتجعها منه فارسل ابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اتني النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك الاسلام. وانه جعل لقومه مئة من على - 00:52:00

يسلم فيها شيئا وقسم الابل بينهما بدا له ان يرتجعها منه ا فهو احق بهما هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عارف ما يسألك ان تدعوه انه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده. وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فتاتاه فقال ان ابي يقرئك الاسلام. فقال وعليك وعلى - 00:52:10

السلام. فقال النبي جعل لقومه مئة من من الابل على حسن اسلامه ثم بدا له ان يضجع منه فهو احق بامهم. فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلم وان بدا له ان يرتدعها فهو احق بها منهم. فان اسلمو فلهم اسلامهم وان لم يسلمو قوتلوا على الاسلام. وقال النبي شيخ كبير وهو عارف المال وانه يسألك ان تجعل - 00:52:30

ان لي انعرفة بعده فقال ان العراق حق ولابد للناس من عرفة ولكن العرفة في النار. باب اتخاذ الكاتب. والحديث لا يصح للجهالة في اسناده احسن الله اليكم باب اتخاذ الكاتب حدثنا قتيبة ساعدين قال حدثنا ابن القيس عن يزيد ابن كعب عن عمر ابن عن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال - 00:52:50

سجل كاتب كان كان للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث تفرد به يزيد ابن كعب وهو مجهول. الحديث منكر. نعم. باب في على الصدقة حدثنا محمد بن ابراهيم من اسباطه وقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن محمود بن عن محمود بن لبيد ابن خديجة - 00:53:10

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته. حدثنا عبد الله بن محمد بن النميري وقال حدثنا محمد وسلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي عن عبد الرحمن - 00:53:30

شمامات عن عقبة ابن عابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. حدثنا محمد بن عبدالله القطان عن ابن مغراة عن ابن اسحاق عن ابن - 00:53:40

اسحاق قال الذي يعشر الناس ويعشرون الناس يعني صاحب صاحب المكس. باب المكس هي شبيهة بالاموال التي تؤخذ ضرائب على السلع من غير مؤونة فتؤخذ على السلع الشبيهة بالجمارك اليوم فاذا اخذت بحق كان - 00:53:50 يأخذوا مثلا اما لحمايتها او لحراستها او كونها تكون في مستودعات مستودعاتهم ونحو ذلك فذلك جائز اما ان تؤخذ على كل مار ولا

يقدم لها شيء فهذا هذا هو المكس، نعم. ياب في الخليفة يستخلف. حدثنا محمد ابن داود - 00:54:10

ابن سفيان وسلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذ عن الزهري عن سامي عن ابن عمر قال عمر اني الا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير وانه غير - 00:54:40

باب في البيعة حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نبایع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنه ويلقنه - 00:54:50

فيما استطعت. حدثنا احمد بن صالحين قال حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن هشام عن عروة ان عائشة عن بيعة النساء وقالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد امرأة قط - 00:55:00

عن المس والخلوة والنظر لاجل الا يفضي ذلك الى الى الوقوع في الفاحشة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم - 10:55:00

ذلك ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم مصافحة النساء لعظم هذا الامر ولكونه مشرع ولكونه مشرع عليه الصلاة والسلام. نعم. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي ابي ايوب وقال حدثني

ابو عقيل زهرة ابن - 00:55:30

فمسح راسه بباب في ارزاق العمال حدتنا زيد ابن اخزم ابو طالب قال حدتنا ابو عاصم عن عبد عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن واحدا من السلف رخص في مصافحة المرأة بحال او فعلها لا من الصحابة ولا من التابعين وانما يروى في هذا - 00:56:00

عن أبي بدر في المرأة العجوز في حكمتها نصب الرأي وليس له أسناد. وجاء عن إبراهيم أيضًا من أهل من أهل الكوفة القول بهذا في المرأة كبيرة السن. نعم. أحسن الله إليكم - 00:56:20

عن عبد الله ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ به فما أخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا أبو - 00:56:40

امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله - 00:56:50

قال حد ما اعطيت فامي عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملي. حدتنا موسى بن مروان الراقي قال حدتنا ابن معافي. قال حدتنا اوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال - 00:57:00

لم يكن له مسكن فليكتب - 00:57:10

الولايات ينبغي ان يكفوا حتى لا - 00:57:20 مسكن قال ابو بكر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ غير دلك فهو عال او سارق وفي هذا الى ان اصحاب

بعوسيهم الى من لديهم من اصحاب العنى والتجارة وغير ذلك كذلك ايضا ان لا يحالطوا الناس في اموالهم فيعنبوهم في اسعارهم وسوقهم فتخفض لهم الاسعار في ظلم فيعطيون كفايتهم من المال والخدم وغير ذلك حتى تسد حتى تسد الحاجة فان اخذوا زيادة عن ذلك فهو غلام - 00:57:30

غلو لا يجوز لهم ان يأخذوا غير ذلك من بيت المال. نعم. باب في هدايا العمال حدثنا ابن ابي وهذا لفظه قال حدثنا سفيان عن الزهرى، عن عروة عن ابى محمد السعدى، النبى، صلى الله عليه وسلم استعما، حلا من الاسد، وقالوا له ابى اللتبة قال، ابى الشرح ابن

على الصدقة فجاء الرجل فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نعنه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي وهذا اهدي - 00:58:10

الجلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدي اليه ام لا؟ لا يأتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان له رغاء او او بقرة لها خور او شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - 00:58:20

اذا كان الانسان عاملنا على شيء ثم اعطي وهو في عمله على هذا الشيء فهذا رشوة. كالطالب للمعلم و كذلك ايضا الزائر للموظف وغير ذلك فهذا فهذا رشوة. واما ما يقصد الانسان به عادة في بيته - 00:58:40

في هذا سواء كان في عمله او غيره فجاء اعترافا فاقبلاه احد يعرفه وكان يعطيه قبل ذلك فاهدى له شيئا لا مناسبة له في عمله فهذا فهذا جائز وكل ما اخذه الانسان بسبب عمله الذي يأخذ عليه اجرا فهو - 00:59:00

فهو كذلك ايضا من الغلول الذي يحرم على الانسان ان يأخذ. وينبغي على اصحاب الولايات ان يمتنعوا عن اخذ الهدايا والهبات التي تتعلق او او دفعت اليهم بسبب الولاية. بسبب الولاية التي تولوها. نعم - 00:59:20

باب في غلو الصدقة حدثنا عثمان ابن ابي قال حدثنا جرير عن المطرح عن ابي عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال عثني رسول الله ثم قال انطلق ابا مسعود لافينك يوم القيمة تجيء على ظهرك بيع من ابل الصدقة لهو زغاء قد غلته. قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك باب - 00:59:40

فيما يلزم الامام ان من رعية. حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي وقال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القاسم ابن مخيمرة اخبره قال دخلت على معاوية قال ما انعمنا بك يا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حدثنا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:00:00

من وله الله شيئا من امر المسلمين او احتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره. قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة من قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن همام ابن منبه قال هذا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتكم من - 01:00:20

شيء وما امنعكم ما اوتكم من شيء وما امنعكم ان انا الا حازن اضع حيث اضع حيث امرت. حدثنا النفيلي قال حدثنا سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوم الفيضة فقال ما انا باحق بهذا الفي من - 01:00:40

ما احد مننا باحق منه من احد الا ان على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل رجل وقدمه والرجل وقدمه والرجل وبالاوه والرجل وعياله والرجل وحاجته. باب قسم هارون بن زيد بن ابي الرزاق قال - 01:01:00

عن ابي طالب عن زيد بن يسلم عن عبد الله بن عمر دخل على معاوية وقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن قال عطاء محررين فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحرم - 01:01:20

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وقال اخبرنا عيسى قال حدثنا ابن ابي ذر القاسم ابن عباس عن عبد الله ابن نيار عن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بربية - 01:01:30

فيها خرز فقسمه للحرقة والامة قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد. حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك دار ابن المصطفى قال حدثنا ابو المغيرة جمیعا عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبیر ابن نفیر عن ابیه عن عوف ابن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قسمه في يومه واعطى - 01:01:40

لاظبين واعطى العزب حظا. زاد ابن المصفى فدعينا وكتت ادعى قبل عمان فدعى واعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعى بعدى عمار ابن ياسر فاعطى حظا واحدا. باب في ارزاق الذرية. حدثنا محمد ابن كثيرين قال اخبرنا سفيان عن جعفر عن جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:00

يقولوا انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما انا فلاحلي ومن ترك دينه ضياعا فالى علي. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ثابت عن عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا في الورثة ومن ترك كلاما فالينا.

01:02:20 حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وانا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مان فلورثته. باب متى يفرض للرجل في المقابلة وينفل من العيال -

01:02:40 حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبر النافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم يوم -

01:02:50 وهو ابن خمس عشرة فاجازه وبهذا استدل من قال بان هذا هو الحد البلوغ. وهو السن الخامسة عشرة هو حد حد البلوغ من جهة السنين نعم بابوا في كراهية الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد ابن ابي الحواري قال حدثنا سليمان ابن مطير شيخ من اهل وادي القرى قال -

ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا انا برجل قد جاءه كانه يضرب دوامه حظضا. فقال اخبرني ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني من سمع رسول -

01:03:20 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا فاجهت قريش على الملك وكان عن دين -

01:03:30 فدعوه. حدثنا هشام هذا الحديث ضعيف. يقول البخاري لا يثبت وعلته في ذلك هي سليم. وهو ضعيف الحديث. حدثنا هشام ابن عمار قال دفن سليم بن مطير من اهل وادي القرآن بأنه حدث قاسم رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الوداع امر الناس ونهاه ثم قال هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم. ثم قال اذا -

01:03:40 حفت قريش عن المكيف ما بينها وعاد العطاء وكان رشا فدعوه فقيل من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين العطاء حدثنا هذا الحديث كتلة سابقة. نعم. باب في تدوين العطاء. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن -

01:04:00 الى ابن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كان يرضه فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر. فلما مر رجل قفل قفل اهل ذلك -

01:04:20 الثغري فاشتد عليه متوعد اهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك اغفلت وتركت فيما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا. حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا -

01:04:30 عن عيسى بن موسى قال حدثني فيما حدثه ابن عدي الكندي ان عمر ابن عبد العزيز كتب ان من من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأهم مؤمنون عدلا موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرضا لاعطيته وعقد لاهل اديان -

01:04:40 بما فرض عليه من الجزية لم يضر فيها بخمس ولا مغنم. حدثنا احمد بن يونس قال وهذا الحديث معلوم ايضا لان عمر ابن عبد العزيز لم يدرك لم يدرك عمر ابن الخطاب -

01:05:00 خطاب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن مكعول عن الغضيف من الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع -

01:05:10 على لسان عمر يقول به باب صفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس قال المعنى قال حدثنا بشوش بن عمر -

01:05:20 الزهري قال حدثني مالك ابن انس عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحيثان قال اوصل الي عمر حين تعلى النهار فجئته فوجده داس على سرير مفضيا الى رماله فقال -

فدخلت عليه يا مال اني انه قد دف باهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم فقلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاء يرفع فقال يا امير المؤمنين ان لك هل لك في عثمان ابن عفان؟ وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوف وسعد بن ابي وقاص -

01:05:40

قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءوا يرفعوا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس علي؟ قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقطبي ببني وبين هذا يعني عليا فقال -

01:06:00

قال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما ورح ما قال مالك ابن اوس خيل الي انه ما قدم اولئك النفر لذلك. قال عمر فقال عمر اتيدوا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال اشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض. هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة -

01:06:10

قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهمما قال اشركهما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض وهل تعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة -

01:06:30

فقال نعم قال فان الله عز وجل اخص رسوله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال وما وما افاء الله على رسوله منهم -

01:06:40

فما اوجهتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسلي على من يشاء. والله على كل شيء قدير. فكان الله الله تعالى رسولبني النظير فوالله ما استأثر به عليكم ولا اخذ دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة او نفقة اهل سنة و يجعل ما بقي اسوة المال وثم -

01:06:50

على اولئك قال اشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلم وذلك قالوا نعم ثم اقول على العباس وعليا اشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ذلك؟ قال نعم. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انا فجئت انت وهذا الى ابی بکر رضي الله عنه تطلب انت ميراثك من من -

01:07:10

لاخيك واطلب هذا ميراث امرأتي من ابیها. فقال ابو بکر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة. والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليه ابو بکر -

01:07:30

فلما توفي قلت انا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بکر فوليتها ما شاء الله ان اليها. فجئت انت وهذا وانت ما جميع عمركما واحد فسألتني التمانيه فقلت ان شئتني ادفعها اليكما على ان عليكما عند الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها. اخذتها مني على ذلك ثم -

01:07:40

ثم ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لاقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فان عجزتما عنها فرداها الي فرحها فردها الي حدثنا محمد بن عبيد قال وهذا يدل على عظمة هذا الدين وعظمته هذه الرسالة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء لهذه الدنيا ليجمع المال -

01:08:00

انما ليبلغ الوحي فكان ارثه الوحي اقرب الناس اليه العلماء العلماء ورثة الانبياء. وفي هذا دليل على ان اقرب الناس الى رسول الله هم العلماء والذين يرثونه كما ان اقرب الناس الى الرجل من يرثه من ابنائه فكلما كان اقرب اليه نسبا فهو احظ نصيبا -

01:08:20

من من الميراث واكثر الناس علماء اقربهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا المصورين عن معلم عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهمما يختصمان فيما شاء الله على رسوله من اموال بني النظير قال ابو داود -

01:08:40

اراد الا يوقع عليه اسم اراد ان لا يوقع عليه عليه اسم قسم. حدثنا عثمان ابن ابی واحمد بن عبده المعنى ان سفيان ابن عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النظير ما فعل الله على رسولهم ما لم يوجف المسلمين عليه في خير ولا ركاب -

01:09:00

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعله في الكرا白衣 وعده في سبيل الله عز وجل - 01:09:20

قال ابن عبدة في الكرا白衣 وعده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجدم فما - 01:09:30

اما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب. قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية. فدك وكذا مما فعل الله على من اهل القرى فله وللرسول وذو القرى والايتم والمساكين والمسابل والفقراء الذين اخرجوا من دارهم واموالهم الذين تبأوا الدار والايام من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس. فلم يبق احد من - 01:09:40

الله فيها حق قال ايوب وقال حظ الا بعظ من تملكون من ارقائكم. حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم اسماعيل حاء وحدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبر عن ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ايماء وحدثني قال اخوان صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة ابن زيدان الزهري عن مالك ابن اوس ابن الحدثان قال كان فيما احتج به - 01:10:00

عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلات صفايا بنو النظير وخبير وفتى فاما بنو النظير فكانت حبسها لنوابهم فكانت حبساً لابناء السبيل وما فقد جزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءاً نفقة لاهلها. فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حتى - 01:10:20

ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثنا ليث ابن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول - 01:10:40

صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسألاً ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فعل الله عليه بالمدينة ودك. وما بقي من خمس خبيرة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:10:50

لا نورط ما تركناه صدقة انما يأكل انا وآل محمد من هذا المال. واني والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا - 01:11:00

اعمالنا فيها ماء بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابا ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة شيئاً. حدثنا عمر بن عثمان الحمصي قال حدثني قال حدثنا ابي قال - 01:11:10

شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا قالوا فاطمة حينئذ تطلب الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفداك وما بقي - 01:11:20

من خمس خبيرة قالت عائشة رضي الله عنها قال ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس له - 01:11:30

هم ان يزيدوا على المأكل. حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدنا يعقوب قوة ابي بكر الصديق عليه رضوان الله في امثال الدليل حسن قصد فاطمة عليها رضوان الله والتماسها لعدم وضوح الدليل او بلوغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انها مع منزلتها وقربها - 01:11:40

رسول الله اقام الدليل عليها وامضاه ومع كونها اقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسباً نعم حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن قال اخبرني عروة ان عائشة - 01:12:00

وفي هذا الحديث قال فيه ابو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال لست ذلك شيئاً. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به. اني اخشى ان تركت شيئاً من امره نزير. فما صداقته - 01:12:20

دفعه عمر الى علي بن عباس رضي الله عنه فغلبه علي عليها واما خبر فهدك فامسكتهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي ونوابه وامرها الى منولي الامر. قال فهما على ذلك الى اليوم. الامر - 01:12:30 والشعوب بمخالفة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا يقول ابو بكر عليه رضوان الله اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيد

يعني ازيد عن طريقه فأهلوك. وهذا يدل على ان الاستمساك بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والاعتصام بها ثبات - 01:12:50

نعم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن ثور عن معمراً عن الزورية في قوله تعالى فما أوجبتم عليه من خير ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقوراً قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين. فارسلوا اليهم صلحاً قال فما أوجبتم عليه من خيل ولا ركاب. يقول بغير قتال - 01:13:10

قال الزهري وكانت بني النظير وكانت بني النظير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتحوها على صلح فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مهاجرين لم يعط - 01:13:30

الأنصار منها شيئاً لا رجلين كانتاً كانتاً بهما حاجة. حدثنا عبد الله بن جراح قال حدثنا جرير عن المغيرة عن جمع عن المغيرة قال جمع عمر ابن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم وزوج منه ايمهم وان - 01:13:40

فاطمة سالت ان يجعلها لها فاباً فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسيمه فلما ان ولد بكر رضي الله عنه وعمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسيمه فلما اول - 01:14:00

عمر وعمل فيها مثل ما عمل حتى ما ظل سبileم مقطعاً مروان ثم صارت لعمر ثم قال عمر يعني عمر ابن عبد العزيز فرأيت امراً منعه رسول الله فاطمة عليها رضي الله عنها ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددته على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان ابن ابي - 01:14:10

قال حدثنا محمد الافظلي عن الوليد ابن جعيم عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابا بكر تضربه ميراثاً من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابا بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان - 01:14:30

الله عز وجل اذا اطعم نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد يعني الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا - 01:14:40

ابتسموا ورثة لا تقسموا ورثة ديناراً ما تركت بعد نفقة نساء ومؤونة عاملٍ فهو صدقة. حدثنا عمرو بن مرزوق قال عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري قال سمعت حدثنا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس على على عمر وعنه طلحة والزبير وعبد - 01:14:50

من المساعدون وهم يختصمان فقال عمر ابن طلحة والزبير وعبد الرحمن ابن سعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما لي النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا في هذا الحديث - 01:15:10

في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تقتسى تقتسى لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نساء فهو صدقة اشارة الى ان ما كان لدى الحاكم قبل ولايته هو الذي يتتركه بعد ولايته وما عدا ذلك فيبقى - 01:15:20

قال للمسلمين فيبقى للمسلمين لانه اكتسب هذا الامر بولايته انه اكتسب هذا الامر بولايته ولا يأخذ حكم النبي عليه والسلام باعتبار النبي عليه الصلاة والسلام ما تركه صدقة ولكن الكسب الذي يأتيه بعد الولاية وبسبها فهو للمسلمين لا له وهكذا - 01:15:40

فعل ابا بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى فقال انظروا في مالي فما زاد عن اهل بيتي وخدمي فهو للمسلمين وهكذا كذلك ايضاً عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله نعم قال كل ما للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:00

صدقة الا ما طعمه اهله وكساهم وانا لا نورث. فقالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنتين فكان يصرع الذي كان يصرعه رسول الله - 01:16:20

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن اوس بن الحيث حدثنا قال مالك عن ابي عن عائشة انها قالت ان زواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبعثن عثمان ابن - 01:16:30

الى ابي بكر الصديق يسألنا ثم ثم نهن من النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهن عائشة اليه قد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس - 01:16:40

قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن اسامه ابن زيد عن عن اسامه ابن زيد عن ابن شهاب ابن ساد ابن اسناده نحوه
قلت الا تتقين الله الم - 01:16:50

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لال محمد لنائبه ولضيوفهم فاذا مت فهو
الى ولی الامر بعدي. باب بيان واضعه قسم - 01:17:00

وتلاميذ القربى حدثنا عبيدة الله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال عن عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد
عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن نسيبى قال اخبرنى - 01:17:10

مطعمين انه جاءه انه جاءه هو وعثمان وعفأه يكلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى
المطلب قلت يا رسول الله قسمت لاخواننا - 01:17:20

المضطرب لم تعطنا شيئا وقربتنا وقربتهم منك واحدة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال
جبironون ولم يقسم لبني عبد شمس ولا ولا - 01:17:30

بني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غير انه لم يكن يعطيه قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعطي النبي - 01:17:40

صلى الله عليه وسلم لم يعطيهم. قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده. حدثنا عبيدة الله بن عمر قال حدثنا عثمان بن
قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنى يونس - 01:17:50

يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال حدثنا جبير بن مطعم لم يقسم لبني عبدي شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما
قسم لبني هاشم وبنى طيب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منه -
01:18:00

حدثنا مسند قال حدثنا عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن مسيفر قال اخبرنا جبير ابن مطعم قال فلما كان يوم خير
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى في بني هاشم وبنى المطلب ترك بني نوفل - 01:18:20

وبني عبدي شمس منطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو
هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال - 01:18:30

بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقربتنا واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن المطلب لا نفترق في جاهية ولا اسلام
وانما نحن لهم شيء واحد وشبك بين اصابعه حدثنا حسين وعلي بن علي العجلي قال حدثنا عن الحسن في صحيح عن السدي عن
عن السدي في ذي القربى قال هم بنو - 01:18:40

قال هم بنو عبد المطلب حدثنا احمد صالح قال حدثنا عن بنته قال حدثنا ابن شعيب ابن شعيب ابي زيد ابي هرمز ان ان نجدة
الحرورية حين في فتنة ابن الزبير ابن عباس يسأل عن سليم ذي القربى ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس في قرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد - 01:19:00

كان عمر وعرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فردينا عليه وبين ان نقبله. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا يحيى بن
ابي بكر قال حدثنا ابو جعفر عن عن - 01:19:20

عن عبد الرحمن بن ابي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت علي ان اقول ولا والان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة - 01:19:30

حياة وحياة عمر اوتى بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق بي قلت قد استغفينا عنه فجعله في بيت المال
حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم يعني ابن البريد قال حدثنا حسين ابن ميمون عن

عبد الله ابن عبد الله ابن عمر - 01:19:40

عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعنا أنا والعباس وفاطمة وزيد ابن حادثة عند النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان رأيت ان تولي - 01:20:00

حقا ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله. فاقسمه حياته كي لا ينazuني احد بعده فافعل. قال فعل ذلك. قال فقسم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولأية أبي بكر حتى كانت اخر سنة من سن عمر. فانه اتاه مال كثير فعزل حقا ثم ارسل اليه. فقلت بنا فقلت بنا - 01:20:10

انه العام غنى وبال المسلمين اليه حاجة فارده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعوني اليه احد بعد عمر. القيت العباس بعد نخرج من عندي عمر فقال يا علي حرمتنا الغدا شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا. حسين ابن ميمون راوي الحديث ضعيف الحديث - 01:20:30

فقد اعل حديثه هذا البخاري وغيره. احسن الله اليكم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بست وقال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن الحاجز بن نوفل الهاشمي ان عبد الله المطلب ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة ابن الحارث وعباس ابن عبد المطلب قال - 01:20:50

ديال الألعاب ديال المطلب ابن ربيعة والفضل ابن عباسية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد بلغنا من وقد بلغنا من السن ما ترى. واحببنا ان نتزوج وانتهى يا رسول الله ابر الناس - 01:21:10

انت يا رسول اونت يا رسول الله ابر الناس اوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا فاستعملنا يا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدي ولنصلب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة فقال له - 01:21:20

ربيعة هذا من امرك وقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمحسودك عليه. فالقى علي رداه ثم اضجع عليه فقال انا ابو حسن القرن. والله لا اريم حتى - 01:21:40

ارجع اليكم ابنائكم بجواب ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله المطلب منطلقت انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس في المزرعة انا والفضل - 01:21:50

الفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده واذن الفضل ثم قال اخرجا ما اخرجا ما - 01:22:00

ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلا. ثم كلمته وكلمت الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذى امرنا بها كلمه بالذى امرنا به ابوانا فسكتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره او رفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع اليها شيئا - 01:22:10

حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تزيد ان لا تعجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا - 01:22:30

ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لال محمد ادعوا لنوافل بن ابن الحارث فدعني له نوافل ابن الحارث فقال يا نوافل انكح - 01:22:40

المضطرب فانكحني نوافل ثم قال ادعوا لي محمية ابن جزء. وهو رجل نسأل الله الجزاء. قال ادعوا قال ادعوا لي محمية ابن جزم وهو رجل من بنى زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه - 01:22:50

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهم من الخمس كذا وكذا شيئا لم يسمه لي عبد الله لم يسمه لي عبد الله ابن الحارث. حدثنا احمد بن صالح قال - 01:23:10

